



## أصول نقد المخالف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أصول نقد المخالف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فيا معشر الأخيار، غيث الأمة المدرار، وليثها الكرار، ملح الأرض إذا فسدت، وعمار الدنيا إذا خربت، من أحسب أنكم من المعنيين بما صدحت به وشدت الحناجر

طبعوا على كرم النفوس جبلةً موروثةً فيهم تراثاً مُتلدّاً  
لو أنهم عمدوا على فعل الخنى لأبت طباع نفوسهم أن تعمدوا  
حُييتم ثم حُييتم بتحية مباركة فطرية تبهر الألباب، وتُزري بمعسول الرضاب؛  
فالسلاام عليكم ورحمة الله وبركاته، سلامٌ أرق من نسيمات السحر، وألطف من الطل على الزهر.

سلامٌ كماء الورد ضيف بعنبر، وكالمسك مسحوقاً بخدٍ مُعصفر.

أيها الأسد المرابطة :

فلنقد المخالف أصول لا بد للناقد أن يتعلمها ، وآداب لا بد للمتكلم في هذا الفن أن يتحلّى بها ، وقد قرأت هذا البحث الماتع وما فيه من الثمر اليافع ، والعلم النافع = الذي أحسب أن المؤلف قد وفق فيه توفيقاً يحتاج منه مداومة الشكر لربه عليه.

- ثم إنني قد شعرت كم هي حاجة إخواني المرابطين على ثغور الدعوة لمثل هذه الأصول والآداب الحلوة ، فقامت باختصاره ليكون في وريقات يسهل قراءتها ومراجعتها في كل الأوقات ولقد سبقت بهذا العمل من غيري ، ولكن ما على مريرد للخير من ضمير .

- والله أرجو المن بالإخلاص لكي يكون موجب الخلاص ونسأل الله القبول والرضا والختم بالحسنى إذا العمر انقضى

اختصره

أبو يوسف

فارس بن يوسف المصري

faresalmesry@yahoo.com



قال الشيخ في المقدمة: «وتأتي أهمية هذا المؤلف في وقت تقهقرت فيه بعض الثوابت، وتنوسيت عنده بعض المقاصد، وذهبت كل طائفة تنتصر لرأيها وتستدل له، وترك الجند المرابطة على ثغر السنة والتوحيد، واشتغلوا بالقييل والقال والتدابير، والتنافر عبر المواقع في الأنترنت، وفي وسائل الإعلام بألفاظ مستنكرة، وكلمات مستغربة، وأهل البدع فرحون بالأحداث، يتربصون بأهل التوحيد الدوائر، وقد تحالفوا على غزو السنة في دارها مستغلين الفتن والأزمات، والخلاف والمجادلات؛ بعد إذ هُزمت جيوشهم، وكادت تضمحل آثارهم بسيوف الأئمة المجددين، وبسهام العلماء الربانيين.

لذلك؛ فالحاجة إلى إبراز دور علماء الأمة، وأهل الفهم من أهل السنة في تحمل أعباء المسؤولية، وفقاً للطريقة القرآنية السنية السلفية، والتعامل مع المخالفين على قاعدة تحري الحق ورحمة الخلق - حاجة ضرورية تستدعيها ملابسات الواقع وآثاره ونتائج.

وطريقة التعامل مع المخالفين بالجهل والظلم، والخروج عن حد الوسطية إلى الغلو أو التقصير، وعد اعتمد قواعد الشرع في الإثبات والنفي، والمدح والذم: مسلك فاسد؛ يتعين بيان وجه الخطأ فيه، وتصحيحه بقواعد العلم وأدلة الأحكام، بغية حراسة السنة بالعلم والعدل والصدق...».

فالله أسأل أن ينفعنا بما كتب، ويجعلنا من الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ  
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ، فأقول - وبالله التوفيق -  
تضمن كتاب شيخنا جملة هامة من الأصول وهي:

## الأصل الأول

حاجة الناقد إلى الإمام بالكليات وتصور وقوع الجزئيات.

قال ابن تيمية -: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ «قَاعِدَةَ جَامِعَةً» فِي هَذَا الْبَابِ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ».

فهاهنا ثلاثة أمور لتقرير مسائل النزاع وتحريرها:

الأول: العلم بالكليات.

الثاني: كيفية وقوع الجزئيات.

الأمر الثالث: يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره، وإدراج الجزئي في الكلي، فيعطى الخلاف حكمه من الكلي.

والحقيقة أنه يغتفر في الأمر الثالث ما لا يغتفر في الأول والثاني؛ لأن الجهل بالكليات وعدم تصور وقوع الجزئيات ذريعة إلى الظلم، والحكم على الناس بالأهواء والظنون السقيمة؛ بخلاف إدراج النزاع تحت القواعد الكلية، فهذا يحتاج إلى نظر واجتهاد، ومعرفة إنزال الأحكام على الأنواع والأعيان، إلى غير ذلك من مسائل تحقيق المناط.

## الأصل الثاني

الكلام في منازعات الناس يكون في مقامين:

المقام الأول: بيان خطأ المخالف للحق وضلاله.

المقام الثاني: الكلام في استحقاق المخالف للعقوبة والوعيد.

ومنشأ الغلط عند كثير من الناس - في هذا الباب - من ثلاثة وجوه:

الأول: عدم التفريق بين مواضع الرد على المخالف لبيان خطئه وضلاله، وبين مقام الحكم عليه بالتفسيق أو التبديع أو التكفير، أو بعذره وعدم لومه، وموجبات كل ذلك وموانعه.

الوجه الثاني: أن بعض المعاصرين عكفوا على الكلام في المقام الثاني من جهة التبديع والتكفير، دون العناية ببيان خطأ المخالف والرد على مخالفته بالأدلة السمعية والعقلية.

الوجه الثالث: عدم معرفة مراد كلام الأئمة الكبار في ردهم على أهل البدع، هل هو في مقام الرد على المخالف وبيان خطئه، أو هو في مقام الحكم عليه وتبديعه أو تكفيره.

### الأصل الثالث

ضرورة العلم بأحوال الناس ومراتب الحق عند الله تعالى .  
فهاهنا أمران :

- ١ - التمييز بين ما هو محبوب، أو مكروه، من الأنواع والافعال.
- ٢ - التمييز بين ما هو قريب من السنة أو بعيد عنها، من الأشخاص والأعيان.

والقاعدة في هذا الباب كما ذكر شيخ الاسلام : « أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ الْمَطَاعُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ الْمَتَّبَعُ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ وَرِضَاؤِهِ وَسَخَطِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَمَوَالَاتِهِ وَمُعَادَاتِهِ وَنَصْرِهِ وَخِذْلَانِهِ، وَيُعْطَى كُلَّ شَخْصٍ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَالَمِ مِنَ الْحُقُوقِ: مَا أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ الرَّسُولُ؛ فَاَلْمُقَرَّبُ مِنْ قَرَبِهِ وَالْمُقْصَى مِنْ أَقْصَاهُ وَالْمُتَوَسِّطُ مِنْ وَسْطِهِ وَيُحِبُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: أَعْيَانَهَا وَصِفَاتِهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ مِنْهَا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا وَيَتْرُكُ مِنْهَا - لَا مُحَبُّوبًا وَلَا مَكْرُوهًا - مَا تَرَكَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ - لَا مُحَبُّوبًا وَلَا مَكْرُوهًا، وَيُؤَمَّرُ مِنْهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَيُبَاحُ مِنْهَا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْفَى عَمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَيَفْضَلُ مِنْهَا مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَيُقَدِّمُ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَخِّرُ مَا أَخَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَرُدُّ مَا تُنْزِعُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

إذا علم أن التعامل مع المخالفين متوقف على العلم بأحوالهم ومراتبهم، وأنه لا يصح في هذا المقام إطلاق الجمل، أو إجمالها عند لكلام على الأعيان، فإنه يتعين التذكير بأمور ثلاثة:

الأول: أن ذم المخالفين أو مدحهم على اختلاف مراتبهم حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة، ومتوقف على وجود المقتضى وانتفاء المانع.

الثاني: أن المخالف قد لا يستقر على حال، فينتقل من مرتبة إلى أخرى، أو ينتقل من حسنة إلى أحسن منها، ومن سيئة إلى أسوأ منها، وهنا يجب عدم إطلاق المدح أو الذم بل التفصيل، فيكون المدح نسبياً أو الذم نسبياً، أي: بالنسبة إلى الحال الذي آل إلى هـ المخالف .

الأمر الثالث: أن أهل العلم في قيامهم بواجب العلم والرد على المخالفين درجات، وهم متفاضلون في هذا الواجب، كل بحسب علمه وقدرته وفهمه وأحوال الديار التي عاش فيها، وبخاصة إذا علم أن هذا الواجب من فروض الكفاية.

### الأصل الرابع

العلم بضوابط حكاية الخلاف وتصنيفه والآداب المرعية فيه  
فهاهنا أربعة أمور:

أولها: استيعاب الأقوال الواردة في الخلاف، والتمييز بين صحيحها وضعيفها.

الثاني: العلم بالفائدة المرجوة من التوسع في الخلاف.

الثالث: تصنيف الخلاف، والعلم بمرتبته، ومن أي باب يكون الكلام فيه.

الأمر الرابع: العلم بالآداب التي يجب مراعاتها عند الخلاف.

وقد فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية : فقال: «فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيهَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيَسْتَعْلِبُ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُبْنَى عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيهَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَابِسٌ ثَوْبِي زُورٍ وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّوَابِ».

وقد ذكر أيضا هنا جملة من الآداب التي يجب مراعاتها عند الكلام على المسائل الخفية الجزئية التي هي من دقيق العلم، والتي يسوغ الخلاف فيها فقال: «وَهَذَا آدَابٌ تَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا: - مِنْهَا:

١ - أَنْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَدْعُ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَا يُهَجَرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ؛ دُونَ السَّاكِتِ فَهَذِهِ أَوْلَى .

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِحْنَةً وَشِعَارًا يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَلْفَى إِلَى هِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ».

## الأصل الخامس

ضرورة العلم بجنس المسائل المتنازع فيها، ومن أي باب يكون الكلام فيها؟ وهل الحق في إثباتها أو نفيها أو التفصيل؟

يتعين على القائم بأمر السنة إذا تكلم في مسائل العلم أن يراعي المعاني الصحيحة، وما يعبر عنها به من الألفاظ، ويجتنب التعبير بالألفاظ المتشابهة أو المجملة، وهذه هي طريقة أهل السنة والحديث والأئمة الأعلام؛ الذين يراعون المعاني والألفاظ معاً؛ فلا يلتزمون لفظاً بدعياً ولا يخالفون دليلاً شرعياً؛ بل يراعون المعاني والمباني، والوسائل والمقاصد معاً؛ قال ابن تيمية: «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يَحْتَمِلُ حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا: إنما قابل بدعة بدعة وردا باطلاً بباطل».

والمنهج العلمي العدل في الحكم على كلام المخالفين، والمعيار الدقيق في تصنيف خطئهم إنما يكون بطريقتين مهمين:

الطريق الأول: هل الحق في إثبات الكلام أو نفيه، أو في التفصيل والاستفسار عن مراد قائله؟

قال شيخ الإسلام بن تيمية: «وَأَمَّا تَفْصِيلُ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّزَاعِ فَكَثِيرٌ مِنْهُ يَكُونُ كِلَا الإِطْلَاقَيْنِ خَطَأً وَيَكُونُ الْحَقُّ فِي التَّفْصِيلِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ نَوْعٌ مِنَ الْحَقِّ وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا يُنْكَرُ حَقَّ صَاحِبِهِ . وَهَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى وَنَهَى عَنْهُ فَقَالَ: {وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} وَقَالَ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}، وَقَالَ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

الله جميعاً ولا تفرقوا} وقال: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم  
البيئات بغياً بينهم}، فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه  
الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وما  
تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك  
بالجمل الثابتة بالنص والإجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً فإن  
مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد  
جاءهم من ربهم الهدى».

الطريق الثاني: هل الخطأ من قبيل النزاع اللفظي أو النزاع المعنوي؟

وهنا ثلاثة قيود:

- ١ - القول بأن الخلاف اللفظي خلاف سائغ ولا يضر - على إطلاقه - قول ضعيف؛  
فإن من الالفاظ ما ورد النهى عنها في الشريعة، ومنها ما هو مبتدع او ذريعة إلى معان  
باطلة او مقاصد فاسدة؛ فهي وان كانت نزاعاً لفظياً من حيث الصورة فهو معنول من  
حيث النتيجة والحكم.
- ٢ - كون بعض النزاعات اللفظية لا فائدة مرجوة من الخوض فيها؛ لا يمنع بيان وجه  
الخطأ وتخطئة المخالف، بل ونسبته - أحياناً - إلى الخطأ؛ لأن الخطأ في الالفاظ ذريعة إلى  
الخطأ في المعاني.
- ٣ - من الأمور التي يستعظم فيها الأمر هو إلزام الناس بقوله في مسألة لفظية شائعة،  
ويعقد الموالاتة والمعاداة عليها، ويلزم الناس أن يتلفظوا بألفاظه وأن يستعملوا كلماته؛  
فهذا لا يكون في حقيقة الأمر إلا للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

## الأصل السادس

يتعين حمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه.

وأصل هذا أن يعلم أن الشيء قد ينكر في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص؛ فالعذر الذي قام في إمام سابق قد لا يقوم في عالم لاحق لانتفاء العذر في حق الأخير، كذلك إذا أنكر إمام على شخص بسبب مقالته إنكارا يجعله مبتدعا أو كافرا؛ فهذا لا يكون حكما عاما في كل من قالها؛ إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

وقد أوضح شيخ الإسلام هذا الشمول في الأحكام فقال مؤصلا ومبيناً: «فهذه أحكامٌ عمليَّةٌ تختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، فإذا رأيتَ إماماً قد غلظَ على قائلِ مقالتهِ أو كَفَرَهُ فيها فلا يُعتَبَرُ هذا حُكماً عاماً في كلِّ من قالها إلا إذا حصلَ فيه الشرطُ الَّذي يستحقُّ به التَّغْلِيظُ عليه والتَّكْفِيرُ له؛ فإنَّ من جحدَ شيئاً من الشرائعِ الظَّاهِرةِ وكانَ حديثَ العهدِ بالإسلامِ أو ناشئاً ببلدٍ جهلٍ لا يكفُرُ حتى تبلغَهُ الحجَّةُ النبويَّةُ، وكذلك العكسُ إذا رأيتَ المقالةَ المُخطِئةَ قد صدرتَ من إمامٍ قديمٍ فاغتفرتَ؛ لِعَدَمِ بلوغِ الحجَّةِ له؛ فلا يُغتَفَرُ لمن بلغتهِ الحجَّةُ ما اغتفَرَ للأوَّلِ فلهذا يُبدَعُ من بلغتهِ أحاديثُ عذابِ القبرِ ونحوها إذا أنكرَ ذلكَ ولا تُبدَعُ عائشةُ ونحوها ممن لم يعرفِ بأنَّ الموتى يسمعونَ في قبورِهِم؛ فهذا أصلٌ عظيمٌ فتدبَّره فإنه نافعٌ، وهو أن ينظرَ في «شئينِ في المقالةِ» هل هي حقٌّ؟ أم باطلٌ؟ أم تقبلُ التَّقْسِيمَ فتكونُ حقاً باعتبارِ باطلاً باعتبارِ؟ وهو كثيرٌ وغالبٌ؟

ثمَّ النظرُ الثاني في حُكْمِهِ إثباتاً أو نفيًا أو تفصيلاً واختلافِ أحوالِ النَّاسِ فيه فمن سلكَ هذا المسلكَ أصابَ الحقَّ قولاً وعملاً وعرفَ إبطالَ القولِ وإحقاقهَ وحمدَهُ فهذا هداً والله يهدينَا ويرشدنَا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ».

ومن الممكن أن يكون العالم هو المخطأ في إغلاظ العبارة لغلبة ظنه بفساد طريقة المخالف فيفعل هذا تحذيراً وخشية من تلبس أهل البدعة بأهل السنة؛ قال ابن تيمية:

«وَقَدْ يُنْكِرُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ عَلَى الْقَائِلِ الْآخَرَ قَوْلَهُ إِنْكَارًا يَجْعَلُهُ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا اجْتِهَادٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ صَحِيحًا فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَوْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِظُهُورِ السُّنَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا؛ وَلِمَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنَ الْمُسَدَّةِ الَّذِي يُبَدِّعُ قَائِلُهُ؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا الْعَاقِلُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الصِّدْقَ إِذَا قِيلَ: فَإِنَّ صِفَتَهُ الثَّبُوتِيَّةَ اللَّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ، أَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يُحْرَمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ. فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلٍ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ».

### الأصل السابع

التفريق بين تنازع أهل العلم والسنة، وبين تنازع غيرهم من أهل الأهواء والبدع.

فغالب منازعات أهل الدين الصحيح في مسائل العلم سائغة، وهي أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ فإذا فصلت تلك المسائل وحققت تحقيقاتها علمياً زال الاشتباه، وعرف الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح.

وفي موضوع الكشف عن مضمون الخطأ وصولاً إلى تصنيفه ثم الحكم على صاحبه، يحتاج الناقد أن يحيط - علماً - بأمرين مهمين:

أولهما: يحتاج أن يعلم حقائق الأشياء والمسميات، وموارد استعمالها، والعلم بتوابعها من الآثار واللوازم، ثم العلم بمنشأ الغلط فيها.

الأمر الثاني: يحتاج أن يعلم الفروق بن الأخطاء وتمييزها، والعلم بنظائرها وصولاً إلى تصنيف علمي دقيق.

أي التفريق بين الخطأ في الاستدلال، وبين الخطأ في الدليل، كذلك الخطأ في المدلول، وهل الخطأ من جهة المقدمات أم من جهة النتائج؟  
وكذلك ينظر: هل الخطأ في باب الوسائل أم في باب المقاصد.  
وكل خطأ من هذه الأخطاء له حكم خاص به بحسبه.

وتقسيم المسائل إلى مسائل خلاف تقابل بالإنكار والتغليظ، وإلى مسائل اجتهاد تقابل بالعدر ورفع اللوم، يزيل كثيرا من الإشكال والإيهام في باب الرد على المخالفين، ويعين الناقد على أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يميز بين الخلاف المذموم والخلاف الممدوح.

## الأصل الثامن

مكانة العالم وإجلاله لا تمنع بيان خطئه.

فها هنا حقان متلازمان:

أحدهما: حق العلماء ومحبتهم وموالاتهم، والقيام بحقوقهم.

الثاني: حق الشريعة في حفظها وحراستها، وبيان خطأ من أخطأ فيها.

والناقد البصير يحفظ الحقين، ويفقه المقصدين في نقده ورده وتعقبه، دون غلو أو جفاء.

قال بن تيمية: «لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين:

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجزئ إلى ثلمهم.

والثاني: النصيحة لله سبحانه وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى.

وَلَا مُنَافَاةَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لِمَنْ سَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ وَمَعَادِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ».

وهذا التمييز متوقف على العلم بالفروق التالية:

الأول: التفريق بين مسالك أكابر العلماء، وبين مسالك أصاغر المشايخ والدعاة.

الفرق الثاني: معرفة الفرق بين العلماء الذين اشتهروا بعلمهم وآثارهم وفضلهم، وبين الوعاظ والقصاص ومن يتولى التدريس في المدارس والجامعات من الأكاديميين.

الفرق الثالث: الفرق بين من يحسن إنزال الأحكام على الأعيان - مدحًا وذمًا، قبولًا وردًا - ويوجب كل سائل بحسب ما يليق به، وبين من لا يحسن الكلام إلا في العمومات ورؤوس المسائل والأحكام.

وقد تكلم الشاطبي<sup>٢</sup> على هذا الصنف مسميا له بالعالم الرباني فقال في الموافقات: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقير والعامل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره ويوفى كل أحد حقه حسبما يليق به وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه وفهم عن الله مراده ومن خاصته أمران:

أحدهما: أنه يوجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يوجب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كلياً».

## الأصل التاسع

حسنت أهل البدع لا تمنع الرد عليهم ومعاقتهم.

الكلام على أهل البدع - مناظرة وتحذيراً - من جنس الجهاد في سبيل الله، والمطلوب هو جهاد كل معارض للكتاب والسنة بحسب معارضته، حتى لو كان لهؤلاء المعارضين حسنت، بل حتى لو كانوا منتسبين إلى العلم والدعوة، أو كانت لهم مواقف شرعية أو ردود على أهل البدع، فالرد عليهم من حظ الشريعة فلا ينظر في مواضع الرد والمناظرة إلا إلى هذا الاعتبار.

قال شيخ الإسلام: بعد أن تكلم على حال أهل البدع وتحذير المؤمنين منهم: «فَبَيَّنَّ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَمَنْهَاجَهُ وَشَرْعَتَهُ وَدَفَعَ بَغْيَ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ} وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ كَمَا ذَكَرَهُ، فَقَوِّمُوا الدِّينَ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}».

وتحقيق الكلام في هذا الباب لا يكون إلا بالخروج من التجاذب الحاصل بين مسألتين:

١ - الرد على أهل البدع ودفع بغيهم.

٢ - مسألة العدل مع المخالف وحفظ حقوقه وما له؛ وعليه يتعين التفريق بين المسألتين ومتى يلتقيان وحدود الكلام فيهما .

والذي يعيننا هنا هو أن حسنات المتلبس ببدعة لا تمنع من الرد عليه وبيان خطئه، بل وعقوبته والإنكار عليه . والطريق إلى تأصيل هذا المعنى يظهر من خلال القواعد التالية: ما قاله ابن تيمية في هذا الصدد: «وَهُنَا قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا: وَهُوَ أَنَّ مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ وَأَمَّا مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِمُضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا».

#### العذر في الباطن لا يمنع العقوبة في الظاهر:

قال ابن تيمية: «وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ فَإِنَّهُ تُدْفَعُ مَضْرَّتُهُ وَلَوْ بِعِقَابِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَاسْقًا أَوْ عَاصِيًا أَوْ عَدْلًا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا بَلْ صَاحِحًا أَوْ عَالِمًا سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمُقْدُورُ عَلَيْهِ وَالْمُتَمَنِّعُ ... وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ مَنْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ».

أن محاسن العالم وفضائله لا تمنع من الرد عليه؛ وقد بين شيخ الإسلام ذلك حال كلامه على الباقلاني فقال: «وهذا الذي نقلوه - من إنكار أبي حامد وغيره على القاضي أبي بكر الباقلاني - هو بسبب هذا الأصل وجرى له بسبب ذلك أمور أخرى وقام عليه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو عبد الله بن حامد وغيرهما من العلماء من أهل العراق وخراسان والشام وأهل الحجاز ومصر مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجل منه ولا أحسن كتباً وتصنيفاً وبسببه انتشر هذا القول وكان منتسباً إلى الإمام أحمد وأهل السنة وأهل الحديث والسلف مع انتسابه إلى مالك والشافعي وغيرهما من الأئمة حتى كان يكتب في بعض أجوبته: محمد بن الطيب الحنبلي

وكان بينه وبين أبي الحسن التميمي وأهل بيته وغيرهم من التميميين من الموالاة والمصافاة ما هو معروف كما تقدم ذكر ذلك».

والرد على أهل البدع ومعاقبتهم دون النظر إلى حسناتهم قاعدة مهمة لحفظ الدين وحراسته، فيجب أن تنزل في موضعها، وأن تضبط بضوابط دقيقة، وأن ترد عليها قيود تحفظ أهلها من الخروج عن حد الوسطية، وهذه القيود التي تحفظ هذه القاعدة وتضبطها هي:

**القيد الأول:** أن هذه القاعدة تنزل في أهل البدع، لا في كل مخالف، إذا المخالف في المسائل الاجتهادية لا يبدع ولا يعاقب.

**القيد الثاني:** يتعين التفريق بين موضع الرد على أهل البدع الذي هو من حظ الشريعة، وبين المواضع الأخرى التي تنزل فيها الموازنة بين الحسنات والسيئات:

قال ابن تيمية مبينا الموازنة بين الحسنات والسيئات: «وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْثَوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللَّصِّ الْفَقِيرِ تُقَطَّعُ يَدُهُ لِسُرْقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

**القيد الثالث:** ليس لأحد أن يعاقب أحدا إلا على ذنب ثابت تعاقب عليه الشريعة؛ فالعقوبة حكم شرعي تحتاج إلى تحقق شروط وانتفاء الموانع.

**القيد الرابع:** إذا اشتبه الأمر: هل القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالصحيح التوقف فيه.

قال شيخ الاسلام بن تيمية: «وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ أَوْ مَا لَا يُعَاقَبُ؟ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ الْعُقُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {ادْرءوا الخدود

بِالشُّبُهَاتِ فَإِنَّكَ إِنْ تَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا سِيَّامًا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرِّ طَوِيلٍ وَافْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أَضْعَافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ خَطَا نَفَرٍ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ. }

### الأصل العاشر

محاكمة المخالف بأصوله ومراده لا بفهم السامع وتخمينه.

الذي تقتضيه قواعد العلم والعدل، ويجري مع طريقة الأئمة الأعلام أن لا ينسب الغلط إلى متكلم، إلا بعد تصور مراده من كلامه تصورا تاما، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتصحيح الكلام على أصول قائله، وحمله على أفضل الوجوه إن أمكن ذلك، إذ قصد الناقد - ابتداء - متجه إلى نقد المقالة وليس إلى القائل؛ قال بن تيمية: «وَمِنْ أَعْظَمِ التَّقْصِيرِ نِسْبَةُ الْغَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ كَلَامِهِ وَجَرَيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَسَالِيبِ كَلَامِ النَّاسِ ثُمَّ يَعْتَبَرُ أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالْغَلَطِ دُونَ الْآخَرِ».

والطريق إلى أخذ مذاهب العلماء يكون من وجوه ثلاثة:

أولها: مراجعة تفسير العالم لكلامه، وهذا يكون بتتبع مواضع كلامه، والنظر في تفصيله، لا بفهم السامع وتخمينه.

الثاني: مراجعة ما تقتضيه أصول العالم، وهل يجري الكلام على أصول قائله؟

الثالث: أخذ مذهب العالم من أقواله وفتاويه واختياراته المعروفة المشهورة، والنظر إلى ترجيحات أصحابه، لا بالنظر إلى الروايات الشاذة أو اللوازم الضعيفة.

والخروج عن هذا الطريق العلمي في تقرير مذاهب العلماء يجر إلى الفتنة والظعن في العلماء.

ثم يتعين علي الناقل لكلام العلماء حكاية أو نقدا أن لا يتعجل الحكم على كلامهم بالقبول أو الرد حتى يستحضر في ذهنه الاعتبارات الآتية:

١- التأكد من نسبة القول إلى قائله، وهل المنقول نقل بلفظه ونصه، أم نقل بفهم السامع واجتهاده واستنباطه؟

٢- لا يجوز إضافة لازم قول المتكلم إليه إلا إذا التزمه صراحة، أو بالقرائن القاطعة، لأن لازم القول ليس بلازم للمتكلم حتى يلتزمه .

٣- إذا كان للعالم في المسألة قولان، فينظر في طريقة تخريج الجواب، وترجيح القول المختار، ومعرفة مناسبة كل قول، فقد يكون من باب تنوع الأفراد وقضايا الأعيان، أو اختلاف صورة المسألة، أو بما يتناسب مع حال السائل... الخ.

### الأصل الحادي عشر

منازعات الناس محكومة بالعلم والعدل لا بالظلم والجهل.

فعلى الناقد أن يتحرى العلم والعدل فيما يقوله في مقالات الناس ومنازعاتهم، وأن يستعمل معهم العدل والإنصاف ولا يظلم أحدا؛ فعواقب الظلم والجهل وخيمة.

والرد على المخالف إنما يكون علميا إذا استند على هذه المبادئ:

١- أن يكون الرد بالأدلة السمعية والحجج العقلية، ويعدل عما لا فائدة فيه، فمدار الرد على المخالف هو: تقرير الحق وتثبيتته، وتبيين الباطل ودفعه.

٢- أن يكون مع الناقد علم مفصل بالحق، واتباع السنة من كل وجه.

٣- أن يكون مع الناقد دراية مفصلة بالباطل، وخبرة واسعة بأهله؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَلْيَتِ وَاللَّسْتَيْنِ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

ثم بعد ذلك علي الناقد أن يلتزم بالعدل التام، والعدل التام إنما يكون بأمرين مهمين:

الأول: أن العدل حقيقة جامعة، قد تكون في أداء واجب، وقد تكون في ترك محرم، والظلم كذلك قد يجمع الأمرين، وهذا يستلزم العمل بالأنواع التي تدخل في باب العدل دون حصرها على نوع معين.

الأمر الثاني: البعض يجعل العدل فقط في باب رفع الظلم عن المخالف، وهذا فهم ناقص وتقييد قاصر، إذ العدل في هذا الموضوع له وجهان:

الأول: رفع الظلم الواقع على المخالفين.

والوجه الثاني: دفع الظلم الواقع على الشريعة.

والعدل التام: هو النظر إلى الحقين معا، بل قد يغتفر - أحيانا - في الأول ما لا يغتفر في الثاني، وهذه الموازنة العادلة بين الحقين هي سبيل الحق، ومن فارقها فقد ظلم الخلق أو جانب الحق.

### محاذير وتنبيهات:

ختم شيخنا كتابه بجملة من المحاذير والتنبيهات التي قد يقع فيها النقاد، ومن ذلك: أولاً: احذر في موضع الرد على المخالف أن تنتصر لنفسك، أو أن تقوم بهذا الأمر لأغراض دنيوية.

الثاني: احذر من حراسة السنة قبل تمييزها.

الثالث: احذر الدخول في مناظرة أهل البدع بلا علم.

الرابع: احذر الخروج عن الوسطية إلى الإفراط والتفريط.

الخامس: احذر أن يكون ردك قاموساً للشتم ومعجماً لتتبع العورات.

السادس: احذر إلزام الناس بما تقوله من موارد الاجتهاد.

السابع: احذر أن تجعل الشيء حقاً أو باطلاً، ممدوحاً أو مذمومًا بالشبهات والظنون.

الثامن: احذر مقدمات أهل البدع ومداخلهم على أهل السنة.

التاسع: احذر أن تكون ردودك على المخالف، وموافقك الشرعية قائمة على ردود الأفعال وانعكاسات الأحوال.

العاشر: احذر المسارعة إلى تكفير المخالف وإنفاذ الوعيد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.